

المعيار الدولي للتقرير المالي 14 الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية

الهدف

- 1 إن الهدف من هذا المعيار هو تحديد متطلبات التقرير المالي لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي تنشأ عندما تقدم المنشأة سلعاً أو خدمات إلى عملاء بسعر أو معدل يخضع لتنظيم الأسعار.
- 2 لتحقيق هذا الهدف، يتطلب المعيار:
 - (أ) تغييرات محدودة في السياسات المحاسبية التي كانت تطبق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة - بشكل عام - في السابق على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، والتي تتعلق - بشكل رئيس - بعرض هذه الحسابات؛
 - (ب) إفصاحات:
 - (1) تحدد وتوضح المبالغ المثبتة في القوائم المالية للمنشأة والتي تنشأ عن تنظيم الأسعار.
 - (2) تساعد مستخدمي القوائم المالية في فهم مبلغ، وتوقيت، وعدم تأكد التدفقات النقدية المستقبلية من أي أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية تم إثباتها.
- 3 تسمح متطلبات هذا المعيار للمنشأة التي تقع ضمن نطاقه بالاستمرار في المحاسبة عن أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية في قوائمها المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة - بشكل عام - لها في السابق عندما تطبق المعايير الدولية للتقرير المالي، مع مراعاة التغييرات المحدودة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
- 4 إضافة لذلك، ينص هذا المعيار على بعض الاستثناءات، أو الإعفاءات، من متطلبات المعايير الأخرى. وجميع المتطلبات المحددة للتقرير عن أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، وأي استثناءات، أو إعفاءات، من متطلبات المعايير الأخرى ذات العلاقة بتلك الأرصدة، تم تضمينها في هذا المعيار بدلاً من المعايير الأخرى.

النطاق

- 5 يسمح للمنشأة بتطبيق متطلبات هذا المعيار في أول قوائم مالية لها معدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي إذا وفقط إذا:
 - (أ) كانت تزاوّل أنشطة تخضع أسعارها للتنظيم.
 - (ب) أثبتت مبالغ تتأهل على أنها أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية في قوائمها المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة - بشكل عام - لها في السابق.
- 6 يجب على المنشأة تطبيق متطلبات هذا المعيار في قوائمها المالية للفترة اللاحقة إذا وفقط إذا كانت قد أثبتت، في أول قوائمها المالية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية من خلال اختيار تطبيق متطلبات هذا المعيار.
- 7 لا يتناول هذا المعيار الجوانب الأخرى للمحاسبة من قبل المنشآت التي تزاوّل أنشطة تخضع لتنظيم الأسعار. ويتطلب متطلبات هذا المعيار، فإن أي مبالغ يسمح بإثباتها أو يُطلب إثباتها على أنها أصول أو التزامات وفقاً لمعايير أخرى لا يجوز تضمينها في المبالغ المُصنفة على أنها أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية.
- 8 يجب على المنشأة التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار، وتختار تطبيقه، تطبيق جميع متطلباته على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي تنشأ عن جميع أنشطة المنشأة الخاضعة لتنظيم الأسعار.

الإثبات، والقياس، والهبوط، والغاء الإثبات

الإعفاء المؤقت من الفقرة 11 من معيار المحاسبة الدولي 8 "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"

- 9 يجب على المنشأة التي تزاوُل أنشطة تخضع لتنظيم الأسعار وتقع ضمن نطاق هذا المعيار، وتختار تطبيقه، تطبيق الفقرتين 10 و12 من المعيار الدولي للتقرير المالي 8 عند وضع سياساتها المحاسبية بشأن الإثبات، والقياس، والهبوط لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية وإلغاء إثباتها.
- 10 تحدد الفقرتان 11-12 من معيار المحاسبة الدولي 8 مصادر المتطلبات والإرشادات التي يُتطلب من الإدارة، أو يسمح لها، بأخذها في الحسبان عند وضع سياسة محاسبية بشأن بند ما، إذا لم ينطبق معيار ملائم على ذلك البند. يعني هذا المعيار المنشأة من تطبيق الفقرة 11 من معيار المحاسبة الدولي 8 على سياساتها المحاسبية بشأن الإثبات والقياس والهبوط لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية وإلغاء إثباتها. وبناء على ذلك، فإن المنشآت التي تثبت أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية، إما على أنها بنود منفصلة أو على أنها جزء من القيمة الدفترية لأصول والتزامات أخرى، وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام - لها في السابق، يسمح لها بالاستمرار في إثبات تلك الأرصدة وفقا لهذا المعيار من خلال الإعفاء من الفقرة 11 من معيار المحاسبة الدولي 8، مع مراعاة أي تغييرات في العرض مطلوبة بموجب الفقرتين 18-19 من هذا المعيار.

الاستمرار في السياسات المحاسبية الحالية

- 11 عند التطبيق الأولي لهذا المعيار، يجب على المنشأة الاستمرار في تطبيق سياساتها المحاسبية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام - لها في السابق للإثبات، والقياس والهبوط لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية وإلغاء إثباتها، باستثناء أي تغييرات يسمح بها بموجب الفقرات 13-15. وبالرغم من ذلك، فإن عرض مثل هذه المبالغ يجب أن يلتزم بمتطلبات العرض لهذا المعيار، والتي قد تتطلب تغييرات في سياسات عرض المنشأة وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام - لها في السابق (أنظر الفقرتين 18 - 19).
- 12 يجب على المنشأة أن تطبق بشكل ثابت في الفترات اللاحقة السياسات الموضوعية وفقا للفقرة 11، باستثناء أي تغييرات يسمح بها بموجب الفقرتين 13-15.

التغييرات في السياسات المحاسبية

- 13 لا يجوز للمنشأة تغيير سياساتها المحاسبية للبدء في إثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية. ويمكن للمنشأة فقط - تغيير سياساتها المحاسبية للإثبات، والقياس، والهبوط لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية وإلغاء إثباتها إذا كان التغيير يجعل القوائم المالية أكثر ملاءمة لاحتياجات المستخدمين لاتخاذ القرارات الاقتصادية ولكن ليست بإمكانية أقل للاعتماد عليها¹، أو بإمكانية أكبر للاعتماد عليها ولكن ليست أقل ملاءمة لهذه الاحتياجات. يجب على المنشأة الحكم على الملاءمة وإمكانية الاعتماد باستخدام الضوابط الواردة في الفقرة 10 من معيار المحاسبة الدولي 8.
- 14 لا يعني هذا المعيار المنشآت من تطبيق الفقرات 10 أو 14-15 من معيار المحاسبة الدولي 8 على التغييرات في السياسة المحاسبية. ولتبرير تغيير سياساتها المحاسبية بشأن أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، يجب على المنشأة التذليل على أن التغيير يجعل القوائم المالية أقرب إلى استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة 10 من معيار المحاسبة الدولي 8. ولكن، لا يلزم أن يحقق التغيير التزاما كاملا بتلك الضوابط للإثبات والقياس والهبوط لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية وإلغاء إثباتها.
- 15 تنطبق الفقرتان 13-14 على كل من التغييرات التي تتم عند التطبيق الأولي لهذا المعيار وعلى التغييرات التي تتم في فترات التقرير اللاحقة.

التداخل مع المعايير الأخرى

- 16 لقد تضمن هذا المعيار أي استثناء، أو إعفاء محدد أو متطلبات إضافية محددة متعلقة بتداخل هذا المعيار مع المعايير الأخرى (أنظر الفقرات ب7 - ب28). وفي غياب أي من مثل هذه الاستثناءات، أو الإعفاءات أو المتطلبات الإضافية، فإنه يجب تطبيق المعايير الأخرى على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية بنفس الطريقة التي تنطبق فيها على الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات التي يتم إثباتها وفقا للمعايير الأخرى.

1 في سبتمبر 2010، استبدل مجلس المعايير المحاسبية الدولية مصطلح "إطار إعداد وعرض القوائم المالية" بـ "إطار مفاهيم التقرير المالي". يشمل مصطلح "التعبير الصادق" الخصائص الرئيسية التي أطلق عليها "الإطار" السابق "إمكانية الاعتماد". يستند المتطلب الوارد في الفقرة 13 من هذا المعيار إلى متطلبات معيار المحاسبة الدولي 8، الذي يبقى على مصطلح "يمكن الاعتماد عليه".

17 في بعض الحالات، قد يلزم لتطبيق معيار آخر على رصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية أن يكون قد تم قياسه وفقاً للسياسات المحاسبية للمنشأة والتي قد تم وضعها وفقاً للفقرتين 11-12 لتعكس ذلك الرصيد بشكل مناسب - في القوائم المالية. فعلى سبيل المثال، قد يكون للمنشأة أنشطة تخضع لتنظيم الأسعار في بلد أجنبي تكون معاملاتها وأرصدة حساباتها المؤجلة لأسباب تنظيمية مقيمة بعملة أجنبية ليست هي العملة الوظيفية للمنشأة المعدة للتقرير. تتم ترجمة أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية والحركة في تلك الأرصدة من خلال تطبيق معيار المحاسبة الدولي 21 "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية".

العرض

التغيرات في العرض

- 18 كما سيتم بيانه في الفقرات 20-26 أدناه، فإن هذا المعيار يدخل متطلبات لعرض أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي يتم إثباتها وفقاً للفقرتين 11-12. وعند تطبيق هذا المعيار، فإن أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية يتم إثباتها في قائمة المركز المالي إضافة إلى الأصول والالتزامات التي يتم إثباتها وفقاً لمعايير أخرى. إن متطلبات العرض هذه تفصل تأثير إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية عن تأثير متطلبات التقرير المالي في المعايير الأخرى.
- 19 بالإضافة إلى البنود التي يُتطلب عرضها في قائمة المركز المالي وفي قائمة (قائمة) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 1 "عرض القوائم المالية"، فإنه يجب على المنشأة التي تطبق هذا المعيار عرض جميع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية والحركة في تلك الأرصدة وفقاً للفقرات 20-26.

تصنيف أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية

- 20 يجب على المنشأة عرض بنود مستقلة منفصلة في قائمة المركز المالي لما يلي:
- (أ) مجموع الأرصدة المدينة لجميع الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية.
- (ب) مجموع الأرصدة الدائنة لجميع الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية.
- 21 عندما تعرض المنشأة الأصول المتداولة وغير المتداولة، والالتزامات المتداولة وغير المتداولة، على أنها تصنيفات منفصلة في قائمة مركزها المالي، فلا يجوز لها تصنيف مجاميع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية على أنها متداولة أو غير متداولة. وبدلاً من ذلك، يجب تمييز البنود المستقلة المنفصلة المطلوبة بموجب الفقرة 20 عن الأصول والالتزامات التي يتم عرضها وفقاً لمعايير أخرى باستخدام المجاميع الفرعية، التي يتم استخراجها قبل عرض أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية.

تصنيف الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية

- 22 يجب على المنشأة أن تعرض، ضمن قسم الدخل الشامل الآخر من قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، صافي الحركة في جميع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية لفترة التقرير المتعلقة بالبنود المثبتة ضمن الدخل الشامل الآخر. يجب استخدام بنود مستقلة منفصلة لصافي الحركة المتعلقة بالبنود التي، وفقاً للمعايير الأخرى:
- (أ) لن يتم إعادة تصنيفها - لاحقاً - إلى الربح أو الخسارة؛
- (ب) سيتم إعادة تصنيفها - لاحقاً - إلى الربح أو الخسارة عند استيفاء شروط محددة.

- 23 يجب على المنشأة عرض بند مستقل منفصل ضمن قسم الربح أو الخسارة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، أو في قائمة الربح أو الخسارة المنفصلة، لصافي الحركة المتبقية في جميع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية لفترة التقرير، باستثناء الحركة التي لا تعكس على الربح أو الخسارة، مثل المبالغ التي يتم اقتناؤها. وهذا البند المستقل المنفصل يجب تمييزه عن الدخل والمصروفات التي يتم عرضها وفقاً للمعايير الأخرى باستخدام مجموع فرعي، يتم استخراجها قبل صافي الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية.

- 24 عندما تثبت المنشأة أصل ضريبية مؤجلة أو التزام ضريبية مؤجلة كنتيجة لإثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية، فيجب على المنشأة عرض أصل (التزام) الضريبية المؤجلة الناتج والحركة ذات العلاقة في أصل (التزام) الضريبية المؤجلة ذلك مع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية ذات الصلة والحركة في تلك الأرصدة، بدلاً من عرضها ضمن المجموع الذي يتم عرضه وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 12 "ضرائب الدخل" لأصول (التزامات) الضريبية المؤجلة ومصروف (دخل) الضريبية (أنظر الفقرات ب9-ب12).
- 25 عندما تعرض المنشأة عملية غير مستمرة أو مجموعة استبعاد وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 5 "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة"، فيجب على المنشأة عرض أي أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية ذات علاقة وصافي الحركة في تلك الأرصدة، عندما يكون مُطبقاً، مع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية والحركة في تلك الأرصدة، بدلاً من عرضها ضمن مجموعات الاستبعاد أو العمليات غير المستمرة (أنظر الفقرات ب19-ب22).
- 26 عندما تعرض المنشأة ربحية السهم وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 33 "ربحية السهم"، فيجب على المنشأة أن تضيف عرض لربحية السهم الأساس وربحية السهم المخفضة، التي يتم حسابها باستخدام مبالغ الأرباح المطلوبة بموجب معيار المحاسبة الدولي 33 ولكن مع استبعاد الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية (أنظر الفقرات ب13-ب14).

الإفصاح

الهدف

- 27 يجب على المنشأة التي تختار تطبيق هذا المعيار الإفصاح عن المعلومات التي تمكن المستخدمين من تقييم:
- (أ) طبيعة تنظيم الأسعار، والمخاطر المتعلقة بتنظيم الأسعار، الذي يحدد السعر (الأسعار) التي تستطيع المنشأة تحميلها على العملاء مقابل السلع أو الخدمات التي تقدمها المنشأة.
- (ب) آثار تنظيم الأسعار هذا على مركزها المالي، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.
- 28 إذا لم يتم اعتبار أي من الإفصاحات المبينة في الفقرات 30-36 ذات صلة بتحقيق الهدف الوارد في الفقرة 27، فإنه يمكن إسقاطها من القوائم المالية. وإذا كانت الإفصاحات المقدمة وفقاً للفقرات 30 - 36 غير كافية لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة 27، فإنه يجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات إضافية تكون ضرورية لتحقيق هذا الهدف.
- 29 لتحقيق هدف الإفصاح الوارد في الفقرة 27، يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان جميع ما يلي:
- (أ) مستوى التفصيل الضروري لاستيفاء متطلبات الإفصاح.
- (ب) كمية التركيز المطلوب ابدأها على كل من المتطلبات المختلفة.
- (ج) كمية التجميع أو التفصيل المطلوب القيام بها.
- (د) ما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة لمعلومات إضافية لتقييم المعلومات الكمية المفصّل عنها.

شرح الأنشطة الخاضعة لتنظيم الأسعار

- 30 لمساعدة مستخدم القوائم المالية في تقييم طبيعة أنشطة المنشأة الخاضعة لتنظيم الأسعار وتقييم المخاطر المرتبطة بها، يجب على المنشأة الإفصاح، لكل نوع من أنواع الأنشطة الخاضعة لتنظيم الأسعار، عما يلي:
- (أ) وصف موجز لطبيعة وحدود النشاط الخاضع لتنظيم الأسعار وطبيعة الإجراءات التنظيمية لتحديد الأسعار.
- (ب) تعريف هوية منظم (منظمي) الأسعار. وإذا كان منظم الأسعار طرفاً ذا علاقة (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة الدولي 24 "الإفصاحات عن الطرف ذي العلاقة")، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة، مع توضيح كيفية علاقته.
- (ج) كيفية تأثير الاسترداد المستقبلي لكل فئة (أي كل نوع من أنواع التكلفة أو الدخل) من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة أو كيف يتأثر عكس كل فئة من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الدائنة بالمخاطر وعدم التأكد، على سبيل المثال:
- (1) مخاطر الطلب (على سبيل المثال، التغييرات في مواقف العملاء، وتوفر موارد بديلة للعرض أو مستوى المنافسة).
- (2) المخاطر التنظيمية (على سبيل المثال، تقديم طلب أو الموافقة على طلب تحديد الأسعار أو تقييم المنشأة للخطوات التنظيمية المستقبلية المتوقعة).

(3) المخاطر الأخرى (على سبيل المثال، مخاطر العملة أو مخاطر السوق الأخرى).

31 يجب تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 30 في القوائم المالية إما مباشرة - في الإيضاحات أو تضمينها من خلال الإشارة المرجعية في القوائم المالية إلى تقارير أخرى، مثل الإشارة إلى تعليق من الإدارة أو إلى تقرير عن المخاطر، يكون متاحاً لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط كما هو الحال بالنسبة للقوائم المالية وفي نفس الوقت. إذا لم يتم تضمين المعلومات في القوائم المالية مباشرة أو إدخالها من خلال إشارة مرجعية، فإن القوائم المالية تُعد غير مكتملة.

شرح المبالغ المثبتة

32 يجب على المنشأة الإفصاح عن الأساس الذي يتم بموجبه إثبات وإلغاء إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية وكيف يتم قياسها - بشكل أولي - لاحقاً، بما في ذلك كيف يتم تقويم أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية فيما يتعلق بإمكانية استردادها وكيف يتم تخصيص أي خسارة هبوط.

33 يجب على المنشأة الإفصاح، لكل نوع من الأنشطة التي تخضع لتنظيم الأسعار، عن المعلومات التالية لكل فئة من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية:

(أ) مطابقة للمبلغ الدفتر في بداية ونهاية الفترة، في شكل جدول ما لم يكن هناك صيغة أخرى أكثر مناسبة. ويجب على المنشأة استخدام الاجتهاد عند إقرار مستوى التفصيل الضروري (أنظر الفقرتين 28-29)، ولكن المكونات التالية تعد - عادة - ملائمة:

(1) المبالغ التي تم إثباتها في الفترة الحالية في قائمة المركز المالي على أنها أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية.
(2) المبالغ التي تم إثباتها في قائمة (قائمة) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر والتي تتعلق بأرصدة تم استردادها (توصف - أحياناً - بالمُستنفدة) أو تم عكسها في الفترة الحالية.

(3) المبالغ الأخرى، التي يتم تحديدها بشكل منفصل، التي أثرت في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، مثل الهبوط، أو البنود التي يتم اقتناؤها أو تحملها عند تجميع أعمال، أو البنود المُستعبدة، أو آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية أو معدلات الخصم.

(ب) معدل العائد أو معدل الخصم (بما في ذلك معدل صفر أو نطاق من المعدلات، عندما يكون منطبقاً) المستخدم لعكس القيمة الزمنية للنقود المنطبقة على كل فئة من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية.

(ج) الفترات المتبقية التي تتوقع المنشأة أن يتم على مداها استرداد (أو استنفاد) المبلغ الدفتر لكل فئة من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدبنة أو عكس كل فئة من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الدائنة.

34 عندما يؤثر تنظيم الأسعار على مبلغ وتوقيت مصروف (دخل) ضريبة الدخل للمنشأة، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تأثير تنظيم الأسعار على مبالغ الضريبة الحالية والمؤجلة المثبتة. إضافة لذلك، يجب على المنشأة الإفصاح - بشكل منفصل - عن أي رصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية يتعلق بالضريبة و الإفصاح عن الحركة المتعلقة بها في ذلك الرصيد.

35 عندما تقدم المنشأة إفصاحات، وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 12 " الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى"، عن حصة في منشأة تابعة، أو منشأة زميلة أو مشروع مشترك يكون له أنشطة خاضعة لتنظيم الأسعار وتم إثبات أرصدة حساباتها المؤجلة لأسباب تنظيمية وفقاً لهذا المعيار، فيجب على المنشأة الإفصاح عن المبالغ التي تم تضمينها لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدبنة والدائنة وصافي الحركة في تلك الأرصدة المتصلة بالحصص المفصَح عنها (أنظر الفقرات ب25 - ب28).

36 عندما تستنتج المنشأة أن رصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية لم يعد بالإمكان استرداده أو عكسه بالكامل، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة، وعن السبب في عدم إمكانية استرداده أو عكسه بالكامل والمبلغ الذي تم بمقداره تخفيض رصيد الحساب المؤجل لأسباب تنظيمية.

الملحق أ المصطلحات المعروفة

يشكل هذا المحق جزء لا يتجزأ من المعيار

أول قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي هي أول قوائم مالية سنوية تطبق فيها المنشأة المعايير الدولية للتقرير المالي، بموجب النص الصريح وغير المتحفظ على الالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي.

المنشأة المطبقة لأول مرة هي المنشأة التي تعرض أول قوائم مالية لها معدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.

المبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- في السابق هي أساس المحاسبة الذي كانت المنشأة المطبقة لأول مرة تستخدمه - مباشرة- قبل تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي.

الأنشطة الخاضعة لتنظيم الأسعار أنشطة المنشأة التي تخضع لتنظيم الأسعار.

تنظيم الأسعار إطار لوضع الأسعار التي يمكن تحميلها على العملاء مقابل السلع أو الخدمات، ويخضع هذا الإطار للإشراف و/أو التصديق عليه من قبل منظم الأسعار.

منظم الأسعار هيئة رسمية لها سلطة بموجب تشريع أو لائحة لوضع سعر أو نطاق أسعار ملزم للمنشأة. ويمكن أن يكون منظم الأسعار طرفاً ثالثاً أو طرفاً ذا علاقة بالمنشأة، بما في ذلك المجلس الحاكم الخاص بالمنشأة، إذا كانت هذه الهيئة مُطالبية بموجب تشريع أو لائحة أن تضع الأسعار لمصلحة العملاء وأن تضمن الجدوى المالية للمنشأة بشكل عام.

رصيد الحساب المؤجل لأسباب تنظيمية رصيد أي حساب مصروف (أو دخل) لم يكن ليتم إثباته على أنه أصل أو التزام وفقاً للمعايير الأخرى، ولكنه تأهل للتأجيل لأنه تم تضمينه، أو يتوقع أن يتم تضمينه، من قبل منظم الأسعار عند وضع السعر (الأسعار) التي يمكن أن تحمل على العملاء.

الملحق ب إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار.

الأنشطة الخاضعة لتنظيم الأسعار

- ب1 من الناحية التاريخية، فقد كان تنظيم الأسعار ينطبق على جميع أنشطة المنشأة. ولكن، مع الاستحوادات، والتنويع ورفع القيود، فإن تنظيم الأسعار يمكن أن ينطبق الآن -فقط- على جزء من أنشطة المنشأة، مما ينتج عنه أن يكون لها أنشطة خاضعة لتنظيم الأسعار وأنشطة غير خاضعة لتنظيم الأسعار. ينطبق هذا المعيار فقط -على- الأنشطة الخاضعة لتنظيم الأسعار والتي تخضع لقيود تشريعية أو تنظيمية من خلال تصرفات منظم الأسعار، بغض النظر عن نوع المنشأة أو الصناعة التي تنتمي إليها.
- ب2 لا يجوز للمنشأة أن تطبق هذا المعيار على الأنشطة المنظمة ذاتياً، أي الأنشطة التي لا تخضع لإطار تسعير يتم الإشراف عليه و/أو التصديق عليه من قبل منظم اسعار. وهذا لا يمنع أن تكون المنشأة مؤهلة لتطبيق هذا المعيار عندما:
- (أ) تضع الهيئة الحاكمة الخاصة بالمنشأة أو الطرف ذو العلاقة الأسعار لمصلحة العملاء ولضمان الجوى المالية للمنشأة بشكل عام ضمن إطار تسعير محدد.
- (ب) يكون الإطار خاضعاً للإشراف و/أو التصديق عليه من قبل هيئة رسمية لها سلطة بموجب تشريع أو لائحة.

الاستمرار في السياسات المحاسبية الحالية

- ب3 لأغراض هذا المعيار، يعرف رصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية على أنه رصيد أي حساب مصروف (أو دخل) لم يكن ليتم إثباته على أنه أصل أو التزام وفقاً للمعايير الأخرى، ولكنه يتأهل للتأجيل لأنه يتم تضمينه، أو يتوقع أن يتم تضمينه، من قبل منظم الأسعار عند وضع الأسعار التي يمكن أن تحمل على العملاء. قد تكون بعض بنود المصروف (الدخل) خارج السعر (الأسعار) الخاضع للتنظيم لأن المبالغ، على سبيل المثال، لا يتوقع أن تكون مقبولة من قبل منظم السعر أو لأنها لا تقع ضمن نطاق تنظيم الأسعار. وتبعاً لذلك، فإن مثل هذا البند يتم إثباته على أنه دخل أو مصروف عند تحققه، ما لم يكن معيار آخر يسمح بتضمينه أو يتطلب تضمينه في المبلغ الدفترى لأصل أو التزام.
- ب4 في بعض الحالات، تمنع المعايير الأخرى المنشأة -بشكل صريح- من أن تثبت، في قائمة المركز المالي، أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي قد يتم إثباتها إما -بشكل منفصل- أو يتم إدراجها ضمن بنود مستقلة أخرى مثل العقارات والآلات والمعدات وفقاً لسياساتها المحاسبية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- لها في السابق. ولكن، وفقاً للفقرة 11 من هذا المعيار، فإن المنشأة التي تختار تطبيق هذا المعيار في أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي تطبق الإعفاء من الفقرة 11 من معيار المحاسبة الدولي 8 لكي تستمر في تطبيق سياساتها المحاسبية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- لها في السابق للإثبات، والقياس، والهبوط وإلغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. قد تشمل مثل هذه السياسات المحاسبية، على سبيل المثال، الممارسات التالية:
- (أ) إثبات رصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية مدين عندما يكون للمنشأة حق، نتيجة لتصرفات فعلية أو متوقعة من قبل منظم الأسعار، في زيادة الأسعار في الفترات المستقبلية لاسترداد التكاليف المسموح بها (أي التكاليف التي يقصد من السعر (الأسعار) المنظمة أن توفر استردادها).
- (ب) إثبات مبلغ، على أنه رصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية مدين أو دائن، معادل لأي خسارة أو مكسب من الاستبعاد أو الاستغناء عن بنود عقارات والآلات ومعدات وبنود أصول غير ملموسة، يتوقع استردادها أو عكسها من خلال أسعار مستقبلية.
- (ج) إثبات رصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية دائن عندما تكون المنشأة مطالبة، نتيجة لتصرفات فعلية أو متوقعة من قبل منظم الأسعار، بتخفيض الأسعار في الفترات المستقبلية لعكس مبالغ التكاليف المسموح بها المستردة بالزيادة (أي المبالغ الزائدة عن المبلغ الممكن استرداده الذي يحدده منظم الأسعار).
- (د) قياس أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية على أساس غير مخصوم أو على أساس مخصوم يستخدم معدل فائدة أو خصم يحدده منظم الأسعار.

- 5ب فيما يلي أمثلة على أنواع التكاليف التي قد يسمح بها منظمو الأسعار في قرارات وضع الأسعار والتي لذلك قد تثبتتها المنشأة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية:
- (1) الاختلافات في الحجم أو أسعار الشراء.
 - (2) تكاليف مبادرات "الطاقة الخضراء" المعتمدة (الزائدة عن المبالغ المرسلة على أنها جزء من تكاليف العقارات والآلات والمعدات وفقا لمعيار المحاسبة الدولي 16 "العقارات والآلات والمعدات").
 - (3) التكاليف غير المباشرة التي لا يمكن نسبتها مباشرة والتي تتم معالجتها على أنها تكاليف رأسمالية لأغراض تنظيم الأسعار (ولكن لا يسمح، وفقا لمعيار المحاسبة الدولي 16، بتضمينها في تكلفة بند من بنود العقارات والآلات والمعدات).
 - (4) تكاليف إلغاء المشاريع.
 - (5) تكاليف أضرار العواصف.
 - (6) الفائدة المفترضة (بما في ذلك المبالغ المسموح بها للأموال التي يتم استخدامها خلال التشييد والتي تزود المنشأة بعائد على رأس مال المالك وكذلك القروض).

6ب تمثل أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية - عادة - فروق توقيت بين إثبات بنود الدخل أو المصروفات لأغراض تنظيمية وإثبات تلك البنود لأغراض التقرير المالي. وعندما تغير المنشأة سياسة محاسبية بشأن تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة أو بشأن تطبيق أولي لمعيار جديد أو منقح، فقد تنشأ فروق توقيت جديدة أو منقحة تنشأ أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية جديدة أو منقحة. إن الحظر الوارد في الفقرة 13 الذي يمنع المنشأة من تغيير سياستها المحاسبية لكي تبدأ في إثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية لا يمنع إثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية جديدة أو منقحة يتم إنشاؤها بسبب تغييرات أخرى في السياسات المحاسبية المطلوبة بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي. وسبب ذلك أن إثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية لمثل فروق التوقيت هذه يتفق مع سياسة الإثبات الحالية المطبقة وفقا للفقرة 11 ولا يمثل استحداثا لسياسة محاسبية جديدة. وبالمثل، فإن الفقرة 13 لا تمنع إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الناشئة عن فروق التوقيت التي لم تكن موجودة -مباشرة - قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي ولكنها تتفق مع السياسات المحاسبية للمنشأة الموضوعة وفقا للفقرة 11 (على سبيل المثال، تكاليف أضرار العواصف).

القابلية لانطباق معايير أخرى

7ب يجب على المنشأة التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار، وتختار تطبيق متطلبات هذا المعيار الاستمرار في تطبيق سياساتها المحاسبية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة -بشكل عام- لها في السابق للإثبات، والقياس، والهبوط وإلغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. ولكن، تنص الفقرتين 16-17 على أنه قد يتم -أيضا- تطبيق معايير أخرى، في بعض الحالات، على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية لكي تنعكس -بشكل مناسب - في القوائم المالية. وتبين الفقرات التالية كيف تتداخل المعايير الأخرى مع متطلبات هذا المعيار. وبالتحديد، توضح الفقرات التالية الاستثناءات المحددة للمعايير الأخرى، والإعفاءات المحددة منها، ومتطلبات العرض والإفصاح الإضافية التي يتوقع أن تكون منطبقة.

تطبيق معيار المحاسبة الدولي 10 "الأحداث بعد فترة التقرير"

8ب قد يلزم المنشأة استخدام تقديرات أو افتراضات عند إثبات وقياس أرصدة حساباتها المؤجلة لأسباب تنظيمية. وفيما يتعلق بالأحداث التي تقع بين نهاية فترة التقرير والتاريخ الذي اعتمدت فيه القوائم المالية للإصدار، يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة الدولي 10 لتحديد ما إذا كان ينبغي تعديل تلك التقديرات والافتراضات لكي تعكس تلك الأحداث.

تطبيق معيار المحاسبة الدولي 12 "ضرائب الدخل"

9ب يتطلب معيار المحاسبة الدولي 12، مع استثناءات محدودة معينة، من المنشأة إثبات التزام ضريبية مؤجلة (مع مراعاة شروط معينة) أصل ضريبية مؤجلة لجميع الفروق المؤقتة. يجب على المنشأة الخاضعة لتنظيم الأسعار تطبيق معيار المحاسبة الدولي 12 على جميع أنشطتها، بما في ذلك أنشطتها الخاضعة لتنظيم الأسعار، لتحديد مبلغ ضريبية الدخل الواجب إثباته.

10ب في بعض برامج تنظيم الأسعار، يسمح منظم الأسعار أو يتطلب من المنشأة زيادة أسعارها المستقبلية لاسترداد بعض أو جميع مصروف ضريبية الدخل للمنشأة. وفي مثل هذه الحالات، قد ينتج عن ذلك إثبات المنشأة لرصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية في قائمة المركز المالي يتعلق بضريبة الدخل، وفقا لسياساتها المحاسبية الموضوعة وفقا للفقرتين 11-12. وقد ينشأ إثبات رصيد الحساب المؤجل لأسباب تنظيمية هذا والمتعلق بضريبة الدخل -في حد ذاته - فرقا مؤقتا إضافيا يتم إثبات مبلغ ضريبية مؤجلة إضافي له.

ب11 بالرغم من متطلبات معيار المحاسبة الدولي 12 بشأن العرض و الإفصاح، إلا أنه لا يجوز للمنشأة، عندما تثبت أصل ضريبية مؤجلة أو التزام ضريبية مؤجلة نتيجة لإثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية، تضمين مبلغ الضريبة المؤجلة ذلك ضمن مجموع أرصدة أصل (التزام) الضريبة المؤجلة. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة عرض أصل (التزام) الضريبة المؤجلة الذي ينشأ نتيجة إثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية إما:

(أ) مع البنود المستقلة التي يتم عرضها لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة؛ أو

(ب) على أنه بند مستقل بجانب أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة.

ب12 وبالمثل، عندما تثبت المنشأة الحركة في أصل (التزام) ضريبية مؤجلة والذي ينشأ نتيجة لإثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية، فلا يجوز للمنشأة تضمين الحركة في مبلغ الضريبة المؤجلة هذا ضمن بند مصروف (دخل) الضريبة المستقل الذي يتم عرضه في قائمة (قائمة) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 12. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة عرض الحركة في أصل (التزام) الضريبة المؤجلة الذي ينشأ نتيجة لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية إما:

(أ) مع البنود المستقلة، التي يتم عرضها في قائمة (قائمة) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، للحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية؛ أو

(ب) على أنها بند مستقل منفصل بجانب البنود المستقلة ذات العلاقة التي يتم عرضها، في قائمة (قائمة) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، للحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية.

تطبيق معيار المحاسبة الدولي 33 "ربحية السهم"

ب13 تتطلب الفقرة 66 من معيار المحاسبة الدولي 33 من بعض المنشآت أن تعرض، في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، ربحية السهم الأساسية والمخفضة لكل من الربح أو الخسارة من العمليات المستمرة والربح أو الخسارة التي تعود إلى حملة الأسهم العادية للمنشأة الأم. إضافة لذلك، تتطلب الفقرة 68 من معيار المحاسبة الدولي 33 من المنشأة التي تقوم بالتقرير عن عملية غير مستمرة الإفصاح عن المبالغ الأساسية والمخفضة لكل سهم فيما يتعلق بالعملية غير المستمرة، إما في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر أو ضمن الإيضاحات.

ب14 لكل مبلغ لربحية السهم يتم عرضه وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 33، فإنه يجب على المنشأة التي تطبق هذا المعيار عرض مبالغ إضافية لربحية السهم الأساسية والمخفضة محسوبة بنفس الطريقة، باستثناء أن تلك المبالغ يجب أن يستثنى منها صافي الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. وبما يتفق مع المتطلب الوارد في الفقرة 73 من معيار المحاسبة الدولي 33، يجب على المنشأة عرض ربحية السهم المطلوبة بموجب الفقرة 26 من هذا المعيار بنفس أهمية ربحية السهم المطلوبة بموجب معيار المحاسبة الدولي 33 لجميع الفترات المعروضة.

تطبيق معيار المحاسبة الدولي 36 "الهبوط في قيمة الأصول"

ب15 تتطلب الفقرتان 11-12 من المنشأة الاستمرار في تطبيق سياساتها المحاسبية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة - بشكل عام- لها في السابق لتحديد، وإثبات، وقياس وعكس أي هبوط في أرصدة حساباتها المؤجلة لأسباب تنظيمية. وتبعاً لذلك، لا ينطبق معيار المحاسبة الدولي 36 على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المنفصلة المثبتة.

ب16 وبالرغم من ذلك، يمكن أن يتطلب معيار المحاسبة الدولي 36 من المنشأة إجراء اختبار هبوط على وحدة توليد النقد التي تنطوي على أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية. وقد يكون مثل هذا الفحص مطلوباً بسبب أن وحدة توليد النقد تنطوي على شهرة، أو لأنه قد تم تحديد واحد أو أكثر من مؤشرات الهبوط، الموضحة في معيار المحاسبة الدولي 36، تتعلق بوحدة توليد النقد. وفي مثل هذا الحالات، فإن الفقرات 74-79 من معيار المحاسبة الدولي 36 تتضمن متطلبات معينة لتحديد المبلغ الممكن استرداده والمبلغ الدفترى لوحدة توليد النقد. ويجب على المنشأة تطبيق تلك المتطلبات لإقرار ما إذا كان أي من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المثبتة قد تم تضمينه في المبلغ الدفترى لوحدة توليد النقد لغرض اختبار الهبوط. ثم يجب بعد ذلك تطبيق المتطلبات الباقية لمعيار المحاسبة الدولي 36 على أي خسارة هبوط يتم إثباتها نتيجة لهذا الاختبار.

تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 3 "تجميع الأعمال"

ب17 المبدأ الأساسي للمعيار الدولي للتقرير المالي 3 هو أن المنشأة المستحوذة على أعمال تثبت الأصول المُقتناة والالتزامات التي تم تحملها بقيمتها العادلة في تاريخ الاستحواذ. يقدم المعيار الدولي للتقرير المالي 3 استثناءات محدودة لمبادئه المتعلقة بالإثبات والقياس. وتقدم الفقرة ب18 من هذا المعيار استثناءً إضافياً.

ب18 تتطلب الفقرتان 11-12 من المنشأة الاستمرار في تطبيق سياساتها المحاسبية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام- لها في السابق للإثبات، والقياس، والهبوط والغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. وتبعاً لذلك، فإذا استحوذت المنشأة على أعمال، فيجب عليها ان تطبق، في قوائمها المالية الموحدة، سياساتها المحاسبية الموضوعية وفقاً للفقرات 11-12 لإثبات وقياس أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية للمنشأة المستحوذ عليها في تاريخ الاستحواذ. ويجب إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية للمنشأة المستحوذ عليها في القوائم المالية الموحدة للمنشأة المستحوذ وفقاً لسياسات المنشأة المستحوذ، بغض النظر عما إذا كانت المنشأة المستحوذ عليها تثبت تلك الأرصدة في قوائمها المالية الخاصة بها.

تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 5 "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة"

ب19 تتطلب الفقرتان 11 - 12 من المنشأة الاستمرار في تطبيق سياساتها المحاسبية السابقة للإثبات، والقياس، والهبوط والغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. وتبعاً لذلك، لا يجوز تطبيق متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي 5 المتعلقة بالقياس على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المثبتة.

ب20 تتطلب الفقرة 33 من المعيار الدولي للتقرير المالي 5 عرض مبلغ واحد للعمليات غير المستمرة في قائمة (قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر. وعلى الرغم من متطلبات تلك الفقرة، فإنه عندما تقوم المنشأة التي تختار تطبيق هذا المعيار بعرض عملية غير مستمرة، لا يجوز لها إدراج الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، والتي نشأت عن أنشطة العملية غير المستمرة الخاضعة لتنظيم الأسعار، ضمن البنود المستقلة المطلوبة بموجب الفقرة 33 من المعيار الدولي للتقرير المالي 5. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة عرض الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية والتي تنشأ عن أنشطة العملية غير المستمرة الخاضعة لتنظيم الأسعار إما:

- (أ) ضمن البند المستقل الذي يتم عرضه للحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المتعلقة بالربح أو الخسارة؛ أو
(ب) يتم عرضها على أنها بند مستقل منفصل بجانب البند المستقل المتعلق بها الذي يتم عرضه للحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المتعلقة بالربح أو الخسارة.

ب21 وبالمثل، وعلى الرغم من متطلبات الفقرة 38 من المعيار الدولي للتقرير المالي 5، عندما تعرض المنشأة مجموعة استبعاد، فلا يجوز للمنشأة إدراج مجموع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة التي تُعد جزءاً من مجموعة الاستبعاد ضمن البنود المستقلة المطلوبة بموجب الفقرة 38 من المعيار الدولي للتقرير المالي 5. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة عرض مجموع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة التي تُعد جزءاً من مجموعة الاستبعاد إما:

- (أ) ضمن البنود المستقلة التي يتم عرضها لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة؛ أو
(ب) على أنها بنود مستقلة منفصلة بجانب أرصدة الحسابات الأخرى المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة.

ب22 إذا اختارت المنشأة إدراج أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية والحركة في تلك الأرصدة المتعلقة بمجموعة استبعاد أو عملية غير مستمرة ضمن البنود المستقلة للحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، فقد يكون من الضروري الإفصاح عنها بشكل منفصل - على أنها جزء من تحليل البنود المستقلة للحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الذي وصفته الفقرة 33 من هذا المعيار.

تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 10 "القوائم المالية الموحدة" ومعيار المحاسبة الدولي 28 "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة"

ب23 تتطلب الفقرة 19 من المعيار الدولي للتقرير المالي 10 بأنه "يجب على المنشأة الأم أن تعد قوائم مالية موحدة باستخدام سياسات محاسبية متماثلة للمعاملات والأحداث الأخرى المتماثلة في ظروف مشابهة". وتتطلب الفقرة 8 من هذا المعيار بأنه يجب عليها المنشأة، التي تقع ضمن هذا المعيار وتختار تطبيقه، تطبيق جميع متطلباته على جميع الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الناشئة عن جميع أنشطة المنشأة الخاضعة لتنظيم الأسعار. وتبعاً لذلك، فإذا أثبتت المنشأة الأم أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية في قوائمها المالية الموحدة وفقاً لهذا المعيار، فيجب عليها تطبيق نفس السياسات المحاسبية على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الناشئة في جميع منشآتها التابعة. ويجب تطبيق ذلك بغض النظر عما إذا كانت المنشآت التابعة تثبت تلك الأرصدة في قوائمها المالية الخاصة بها.

ب24 وبالمثل فإن الفقرتين 35-36 من معيار المحاسبة الدولي 28 تتطلبان بأنه، عند تطبيق طريقة حقوق الملكية، "يجب إعداد القوائم المالية للمنشأة باستخدام سياسات محاسبية متماثلة للمعاملات والأحداث الأخرى المتماثلة في ظروف مشابهة". وتبعاً لذلك، يجب إجراء تعديلات لجعل السياسات المحاسبية للمنشأة الزميلة أو المشروع المشترك بشأن الإثبات، والقياس، والهبوط والغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية تطابق سياسات المنشأة المستمرة عند تطبيق طريقة حقوق الملكية.

تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 12 " الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى "

- 25ب تتطلب الفقرة 12(هـ) من المعيار الدولي للتقرير المالي 12 من المنشأة الإفصاح، لكل من منشأتها التابعة التي فيها حصص غير مسيطرة ذات أهمية نسبية للمنشأة معدة التقرير، عن الربح أو الخسارة الذي تم تخصيصه للحصص غير المسيطرة في المنشأة التابعة خلال فترة التقرير. ويجب على المنشأة التي تثبت أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية وفقا لهذا المعيار الإفصاح عن صافي الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي تم تضمينها في المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة 12(هـ) من المعيار الدولي للتقرير المالي 12.
- 26ب تتطلب الفقرة 12(ز) من المعيار الدولي للتقرير المالي 12 من المنشأة الإفصاح، لكل من منشأتها التابعة التي فيها حصص غير مسيطرة ذات أهمية نسبية للمنشأة معدة التقرير، عن معلومات مالية ملخصة حول المنشأة التابعة، كما هو محدد في الفقرة ب10 من المعيار الدولي للتقرير المالي 12. وبالمثل، فإن الفقرة 21(ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي 12 تتطلب من المنشأة الإفصاح، لكل مشروع مشترك ومنشأة زميلة ذات أهمية نسبية للمنشأة معدة التقرير، عن معلومات مالية ملخصة كما هو محدد في الفقرتين ب12-ب13 من المعيار الدولي للتقرير المالي 12. وتحدد الفقرة ب16 من المعيار الدولي للتقرير المالي 12 المعلومات المالية الملخصة المطلوب من المنشأة الإفصاح عنها لجميع المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة الأخرى التي هي ليست ذات أهمية نسبية -بشكل فردي -وفقا للفقرة 21(ج) من المعيار الدولي للتقرير المالي 12.
- 27ب إضافة للمعلومات المحددة في الفقرات 12، و21، وب10، وب12-ب13 والفقرة ب16 في المعيار الدولي للتقرير المالي 12، فإن المنشأة التي تكون قد أثبتت أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية وفقا لهذا المعيار يجب عليها -أيضا - الإفصاح عن مجموع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة ومجموع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الدائنة وصافي الحركة في تلك الأرصدة، مقسمة بين المبالغ التي تم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة والمبالغ التي تم إثباتها ضمن الدخل الشامل الأخر، لكل منشأة مطلوب تقديم تلك الإفصاحات عنها وفقا للمعيار الدولي للتقرير المالي 12.
- 28ب تحدد الفقرة 19 من المعيار الدولي للتقرير المالي 12 المعلومات التي يطلب من المنشأة الإفصاح عنها عندما تثبت المنشأة مكسبا أو خسارة من فقدان السيطرة على منشأة تابعة محسوبا وفقا للفقرة 25 من المعيار الدولي للتقرير المالي 10. وإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 19 من المعيار الدولي للتقرير المالي 12، فإن المنشأة التي تختار تطبيق هذا المعيار يجب عليها الإفصاح عن الجزء من المكسب أو الخسارة الذي يعود إلى إلغاء إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية في المنشأة التابعة السابقة في التاريخ الذي تم فيه فقدان السيطرة عليها.

الملحق ج تاريخ السريان والتحول

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار.

تاريخ السريان والتحول

تاريخ السريان

ج1 يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار إذا كانت أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي هي لفترة تبدأ في 1 يناير 2016 أو بعده. ويسمح بالتطبيق الأبعد. وإذا طبقت المنشأة هذا المعيار في أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي لفترة أبكر، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.